المدد والمواعيد المتعلقة بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية

ميعاد سريان القوانين :

المادة 1:

تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك :

أ- النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى.

ب- النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

ج- النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من احكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه النصوص ملغية او منشئة لطريق من تلك الطرق.

و كل اجراء من اجراءات المرافعات تم تصحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك.

ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط او غيرها من مواعيد المرافعات الا من تاريخ العمل بالنص الذي استحدثها.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حتمية مراعاة الميعاد :

المادة 4:

اذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم الاعلان خلاله.

مدة اجراء الإعلان او التنفيذ:

المادة 6 :

لا يجوز اجراء أي اعلان او تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا او بعد الساعة السابعة مساء او في ايام العطلة الرسمية ، الا في حالات الضرورة وبإذن مكتوب من قاضي الامور الوقتية او مدير ادارة التنفيذ ويترتب البطلان على مخالفة احكام هذه المادة.

ميعاد ابلاغ من وجه اليه الإعلان بتسليمة المخفر:

المادة 9 :

في غير الإعلان بوسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه ، أو في موطنه أو في محل عمله ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون . وتسلم صورة الإعلان الشخص المعلن اليه أينما وجد .

واذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الصورة فيه الى من يقرر انه وكيله او انه يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج او الاقارب او الاصهار ، واذا لم يجد المطلوب اعلانه في محل عمله كان عليه ان يسلم الصورة فيه لمن يقرر انه من القائمين على ادارة هذا المحل او انه من العاملين فيه ، وفي جميع الاحوال لا تسلم صورة الاعلان الا الى شخص يدل ظاهره على انه اتم الخامسة عشرة من عمره وليس له او لمن يمثله مصلحة ظاهرة

تتعارض مع مصلحة المعلن اليه.
وإذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للفقرات السابقة ، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال .
وعليه أيضاً - خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمخفر الشرطة - أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه أو محل عمله أو محله المختار كتاباً مسجلاً بالبريد أو أي مراسلة بريدية أخرى يمكن إثبات تسليمها مرفقاً بأي منهما الصورة ، يخطره فيها أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة .
وعليه ان يبين في حينه في اصل الاعلان وصورته ، جميع الخطوات التي اتخذها لإجراء الاعلان.
ويترتب البطلان على مخالفة أحكام هذة المادة .

*الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم 9 لسنة 2020، نص مادة (9) فقرة أولى قبل التعديل:
تسلم صورة الاعلان الى نفس الشخص المراد اعلانه ، او في موطنه او في محل عمله ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الاحوال التي يبينها القانون.
* عدلت الفقرة 4 من المادة 9 بموجب القانون رقم 2015/26 النص قبل التعديل :
واذا لم يجد القائم بالاعلان من يصح تسليم الصورة اليه طبقا للفقرات السابقة ، او امتنع من وجده من المذكورين فيها ، عن التوقيع على الاصل بالاستلام او عن تسلم الصورة ، وجب عليه ان يسلمها في اليوم ذاته لمسؤول مخفر الشرطة او من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المعلن اليه او محل عمله حسب الاحوال.
وعليه ايضا - خلال اربع وعشرين ساعة - من تسليم الصورة لمخفر الشرطة ان يوجه الى المعلن اليه في موطنه او محل عمله او محله المختار كتابا مسجلا بالبريد مرفقا به الصورة يخطره فيه ان الصورة سلمت لمخفر الشرطة .
* عدلت الفقرة 4 من المادة 9 بموجب القانون رقم 36 لسنة 2002 .

المحامي مصطفى مسفر العزيزي
mesferlaw.com

التقويم الذي تحسب فيه المواعيد:

المادة 17 :
اذا كان الميعاد مقدرا بالايام او بالشهور او بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان او اليوم الذي حدث فيه الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الاخير منه اذا كان يجب ان يحصل فيه الاجراء .
أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد.
واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم.
وتحسب المواعيد المعينة بالشهر او السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك واذا صادف اخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى اول يوم عمل بعدها.

ميعاد المسافة وميعاد الحضور او الاجراء:

المادة 18:
اذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور او لمباشرة اجراء فيه زيد ميعاد مسافة قدره ستون يوما لمن يكون موطنه خارج دولة الكويت.
ويجوز بأمر من قاضي الامور الوقتية نقص هذا الميعاد وفقا للظروف ويعلن هذا الامر مع الورقة.
ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الكويت اثناء وجوده بها.

ميعاد تصحيح الاجراء الباطل:

المادة 21 :
يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ، على ان يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء ولا يعتد بالإجراء الا من تاريخ تصحيحه.

ميعاد الحضور امام المحاكم:

المادة 48 :
ميعاد الحضور امام المحاكم الجزئية والكلية والاستئناف خمسة ايام ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد الى يومين.
ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة ، سواء امام قاضي الامور المستعجلة او امام محكمة الموضوع ، اربع وعشرون ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد من ساعة الى ساعة بشرط ان يحصل الاعلان للخصم نفسه الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.
ويكون نقص المواعيد في الاحوال المتقدمة باذن من قاضي الامور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.
ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير اخلال بحق المعلن اليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ميعاد تكليف المدعى عليه بالحضور:

المادة 49 :
يجوز بناء على طلب المدعي عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الصحيفة الى ادارة الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعي.

مهلة اعلان الورثة جملة وبصفتهم:

المادة 50 :
اذا رفعت الدعوى خلال ستة اشهر من وفاة المورث جاز للمدعي ايداع صحيفتها ادارة الكتاب واعلانها الى ورثته جملة بصفاتهم دون ذكر اسمائهم ، وذلك في آخر موطن كان لمورثهم.
ويجب على المدعي اعادة اعلان صحيفة الدعوى لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم او في موطن كل منهم او محل عمله قبل الجلسة

المحـــددة لنظـــر الـــدعوى او فـــي الميعـــاد الـــذي تحـــدده المحكمـــة لإعـــلان الورثـــة الذين لم يعلنوا بالجلسة الاولى ولم يحضروها.
اذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفى بإعادة الاعلان الى الورثة الظاهرين.
وفـــي جميـــع الاحـــوال يجـــوز ان ينتصـــب احـــد الورثـــة ممـــثلا للتركـــة فـــي الـــدعاوى التي تقام منها او تقام عليها من الغير.

نظر الدعوى والفصل فيها في الحال:

المادة 51:
اذا حضـــر المـــدعي والمـــدعى عليـــه امـــام المحكمـــة مـــن تلقـــاء نفســـيهما وعرضـــا عليهـــا نزاعهمـــا فللمحكمـــة ان تســـمع الـــدعوى فـــي الحـــال وتفصـــل فيهـــا ان امكـــن والا حـــددت لهـــا جلســـة اخـــرى وعلـــى كاتـــب المحكمـــة ان يســـتوفي اجـــراءات قيـــد القضية بالجدول بعد تحصيل الرسم.

ميعاد حضور المدعى عليه في الدعوى :

المادة 52 :
فـــي الاحـــوال التـــي يـــنص فيهـــا القـــانون علـــى رفـــع الـــدعوى بطريـــق التكليـــف بالحضـــور يقـــدم المـــدعى صـــحيفة الـــدعوى الـــى منـــدوب الاعـــلان مشـــتملة ، فضـــلا عـــن البيانـــات التـــي تـــنص عليهـــا المـــادة 45 علـــى اليـــوم والســـاعة الواجـــب حضور المدعى عليه فيها.
وعلـــى المـــدعى بعـــد تســـليم اصـــل الصـــحيفة المعلنـــة تقديمـــه لإدارة الكتـــاب لقيـــد الدعوى في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الاكثر.
وللمـــدعى عليـــه ان يطلـــب قيـــد الـــدعوى يـــوم الجلســـة بتقـــديم الصـــورة المعلنـــة لـــه اذا لـــم يقيـــدها المـــدعى ولـــرئيس الجلســـة ان يـــأذن بقيـــد الـــدعوى يـــوم الجلســـة اذا وجد لذلك مقتضى.

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com

تحديد المواعيد التنظيمية بقرار وزاري :

المادة 53 :
تحـــدد قـــرار مـــن وزيـــر العـــدل الاجـــراءات الخاصـــة باثبـــات علـــم المـــدعى بتـــاريخ الجلســـة والميعـــاد التنظيمـــي الـــذي تلتزمـــه ادارة الكتـــاب فـــي تحديـــد الجلســـة ، وذلـــك الـــذي يلتزمـــه منـــدوب الاعـــلان فـــي اعـــلان الصـــحيفة ، والاجـــراءات الخاصـــة بتســـليم صـــحيفة الـــدعوى مـــن ادارة الكتـــاب الـــى المـــدعى ، او الـــى منـــدوب الاعـــلان واعادتهـــا مـــن ايهمـــا الـــى ادارة الكتـــاب واجـــراءات تســـليم المســـتندات والمـــذكرات الـــى ادارة الكتـــاب ، واســـترداد المســـتندات مـــن ملـــف الـــدعوى ويحـــدد القـــرار الجـــزاءات التأديبيـــة والعقوبـــات التـــي توقـــع عنـــد اهمـــال الجهـــات المـــذكورة فـــي مراعـــاة مـــا يـــنص عليـــه مـــن مواعيـــد واجـــراءات بشـــرط الا تتجاوز العقوبة غرامة قدرها مائة دينار.

مدة الإعلان بالسير في الدعوى بعد الشطب:

المادة 59 :
اذا لـــم يحضـــر المـــدعي ولا المـــدعي عليـــه فـــي اول جلســـة او فـــي ايـــة جلســـة اخـــرى ، حكمـــت المحكمـــة فـــي الـــدعوى اذا كانـــت صـــالحة للحكـــم فيهـــا والا قـــررت شـــطبها ، وذلـــك بعـــد التحقـــق مـــن صـــحة الاعـــلان ، وتقـــرر المحكمـــة شـــطب الـــدعوى اذا حضـــر الطرفـــان

واتفقا على الشطب. وفي حالة تخلف المدعي او المستأنف للمرة الثانية يجوز للمحكمة بدلا من شطبها اعتبار الدعوى كأن لم تكن.
واذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كأن لم يكن.
وتعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها او اذا لم يعلن احد الخصوم الخصم الآخر بالسير في الدعوى خلال تسعين يوما من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب اذا تكرر ولو لم يكن متصلا.
ولا يعتبر الميعاد مرعيا الا بوصول الاعلان الى الخصم قبل انقضائه.

** عدلت المادة 59 بموجب القانون رقم 2002/36 الصادر فى 2002/4/28

مدة تعجيل الدعوى الموقوفة :

المادة 70 :
يجوز للمحكمة ان تلزم من يتخلف من الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام بأي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ، وذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية ، ويجوز للمحكمة ان تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها او بعضها اذا ابدى عذرا مقبولا.
ويجوز لها في الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة ان تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وذلك ما لم يعترض المدعى عليه ان كان حاضرا ، واذا مضت مدة الوقف دون ان ينفذ المدعى ما اوقفت الدعوى من اجله جاز للمحكمة الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يعترض المدعى عليه ان كان حاضرا.
واذا مضت مدة الوقف ولم يعجل المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، ما لم يعترض المدعى عليه ان كان حاضرا.

المحامي مصفر سليم
mesferlaw.com

** عدلت المادة 70 بموجب القانون رقم 2002/36 الصادر فى 2002/4/28

مدة تأجيل الدعوى وحجزها للحكم :

المادة 72:
فيما عدا حالة الضرورة ، لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على ثلاثة اسابيع في كل مرة او التأجيل اكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى احد الخصوم.
ويعتبر النطق بقرار التأجيل اعلانا للخصوم بالموعد الجديد. وذلك ما لم يمتنع سير الجلسات المذكورة سيرا متسلسلا لاي سبب من الاسباب فعندئذ يجب على ادارة الكتاب اخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل.
ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على اربعة اسابيع.
واذا اعيدت القضية للمرافعة وجب ان يكون ذلك لاسباب جدية تثبت في محضر الجلسة.

الدفوع المطلوب ابداؤها في اول جلسة وقبل غيرها :

المادة 77:
الدفع بإحالة الدعوى الى محكمة اخرى للارتباط والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام ، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام ، يجب ابداؤها معا قبل ابداء أي دفع اجرائي آخر او طلب او دفاع في الدعوى او دفع بعدم القبول ، والا سقط الحق فيما لم يبد منها ، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع اذا لم يبدها في صحيفة الطعن.
ويجب ابداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام معا والا سقط الحق فيما لم يبد منها.

مدة الوقف الاتفاقي ومهلة التعجيل :

المادة 91 :
يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف اثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما.
واذا لم يعجل احد الخصوم السير في الدعوى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الاجل - أيا كانت مدة الوقف - اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

** عدلت الفقرة الثانية من المادة 91 بموجب القانون رقم 2002/36 الصادر فى 2002/4/28

مهلة تعيين وكيل جديد في الدعوى :

مدة سقوط الخصومة :

المادة 95 :
لكل ذي مصلحة من الخصوم ، في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى او امتناعه ، ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي ، ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع الا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى او من قام مقام من فقد اهليته للخصومة او مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلي وتسري مدة سقوط الخصومة في حق جميع الاشخاص ، ولو كانوا عديمي الاهلية او ناقصيها.

ميعاد التمسك بسقوط الخصومة :

المادة 96:
يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة - بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى - الى المحكمة المقامة امامها الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها ، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة.

انقضاء الخصومة بمضي المدة :

المادة 98 :
تنقضي الخصومة - في جميع الاحوال - بمضي ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها.

** عدلت المادة 98 بموجب القانون رقم 2002/36 الصادر في 2002/4/28

انقضاء الخصومة بمضي المدة يرتب زوال الاحكام فيها :

المادة 101 :
يترتب على الحكم بسقوط الخصومة او انقضائها بمضي المدة او تركها زوال الاحكام الصادرة فيها بإجراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى ، ولا الاحكام القطعية الصادرة فيها ولا الاجراءات السابقة لتلك الاحكام او الاقرارات الصادرة من الخصوم او الايمان التي حلفوها.
على ان هذا لا يمنع الخصوم من التمسك باجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت ، ما لم تكن باطلة في ذاتها.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وقت تقديم طلب الرد :

المادة 107:
يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع او دفاع في القضية ، والا سقط الحق فيه ومع ذلك يجوز طلب الرد اذا حدثت اسبابه بعد ذلك ، او اذا اثبت طالب الرد انه كان لا يعلم بها وفي جميع الاحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد اذا لم يحصل التقرير به قبل اقفال باب المرافعة في اول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد اخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت اسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى اقفال باب المرافعة.

ميعاد رد القاضي على تقرير الرد :

المادة 108:
يجب على ادارة الكتاب رفع تقرير الرد الى رئيس المحكمة ، واذا كان المطلوب رده ، هو الرئيس رفع التقرير الى من يقوم مقامه ، وعلى من رفع اليه التقرير ان يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فورا.
و على القاضي ان يجيب بالكتابة على وقائع الرد واسبابه خلال اربعة الايام التالية لاطلاعه ، فاذا لم يجب خلال هذا الميعاد ، او اعترف بأسباب الرد ، وكانت هذه الاسباب تصلح قانونا للرد ، اصدر رئيس المحكمة امرا بتنحيه.
و اذا اجاب القاضي على اسباب الرد ولم يعترف بسبب يصلح قانونا لرده عين من رفع اليه التقرير الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره امامها وعلى ادارة الكتاب اخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر به ايضا باقي الخصوم في الدعوى الاصلية وذلك لتقديم ما قد يكون

لـــديهم مـــن طلبـــات رد طبقـــا للمـــادة الســـابقة ، وعلـــى الـــدائرة المـــذكورة ان تقـــوم بتحقيـــق طلـــب الـــرد فـــي غرفـــة المشـــورة ، ثـــم تحكـــم بعـــد ســـماع اقـــوال طالـــب الـــرد و ملاحظـــات القاضـــي عنـــد الاقتضـــاء او اذا طلـــب ذلـــك ، ولا يجـــوز فـــي تحقيـــق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين اليه.
وعلـــى رئـــيس المحكمـــة - او مـــن يقـــوم مقامـــه حســـب الاحـــوال - فـــي حالـــة تقـــديم طلبـــات رد قبـــل اقفـــال بـــاب المرافعـــة فـــي طلـــب الـــرد الاول ، ان يحيـــل هـــذه الطلبـــات الـــى الـــدائرة ذاتهـــا المنظـــور امامهـــا ذلـــك الطلـــب لتقضـــي فيهـــا جميعـــا بحكم واحد.
و يتعـــين الســـير فـــي اجـــراءات طلـــب الـــرد والفصـــل فيـــه ولـــو قـــرر رافعـــه التنـــازل عنه ويصدر الحكم في طلب الرد في جلسة علنية.

ميعاد استئناف حكم الرد:

المادة 111 :
يجـــوز لطالـــب الـــرد اســـتئناف الحكـــم الصـــادر فـــي طلبـــه المتعلـــق بـــرد احـــد قضـــاة المحكمـــة الجزئيـــة او الكليـــة ولـــو كـــان موضـــوع الـــدعوى ممـــا يحكـــم فيـــه انتهائيـــا ويكـــون الاســـتئناف بتقريـــر فـــي ادارة كتـــاب المحكمـــة الكليـــة فـــي خمســـة الأيـــام التالية ليوم صدوره.
وترســـل ادارة الكتـــاب مـــن تلقـــاء نفســـها تقريـــر الاســـتئناف وملـــف الـــرد الـــى محكمـــة الاســـتئناف العليـــا وذلـــك خـــلال ثلاثـــة الأيـــام التاليـــة لتقريـــر الاســـتئناف.
وعلـــى ادارة كتـــاب محكمـــة الاســـتئناف العليـــا عـــرض الاوراق علـــى رئـــيس هـــذه المحكمـــة لإحالـــة الاســـتئناف علـــى احـــدى دوائرهـــا لتنظـــر فيـــه وتصـــدر حكمهـــا على الوجه المبين في الفقرة الثالثة من المادة 108.
وعلـــى ادارة كتـــاب محكمـــة الاســـتئناف العليـــا اعـــادة ملـــف القضـــية الـــى المحكمـــة الكليـــة مرفقـــا بـــه صـــورة مـــن الحكـــم الاســـتئنافي ، وذلـــك خـــلال اليـــومين التـــاليين ليوم النطق بهذا الحكم.

موعد توقيع نسخة الحكم الاصلية :

المادة 117:
يوقـــع رئـــيس الجلســـة وكاتبهـــا علـــى نســـخة الحكـــم الاصـــلية المشـــتملة علـــى وقـــائع الـــدعوى والاســـباب والمنطـــق وذلـــك فـــي ظـــرف ثلاثـــة ايـــام مـــن ايـــداع المســـودة وتحفـــظ تلـــك النســـخة فـــورا فـــي ملـــف الـــدعوى ويســـوغ اعطـــاء صـــورة بســـيطة منهـــا لاي شـــخص ولـــو لـــم يكـــن لـــه شـــأن فـــي الـــدعوى علـــى الا تـــذكر فيهـــا اسماء الخصوم او صفاتهم.
واذا قـــام ســـبب يمنـــع رئـــيس الجلســـة مـــن التوقيـــع علـــى نســـخة الحكـــم الاصـــلية او يعطـــل التوقيـــع علـــى نحـــو ضـــار بالعدالـــة او بمصـــالح الخصـــوم ، جـــاز ان يوقـــع عليهـــا رئـــيس المحكمـــة او مـــن ينـــوب عنـــه ، واذا قـــام ســـبب ممـــا ذكـــر بكاتـــب الجلســـة ، جـــاز ان يوقـــع رئـــيس الكتـــاب بـــدلا منـــه ، ويثبـــت كـــل ذلـــك علـــى هـــامش نسخة الحكم الاصلية.
و فـــي حالـــة فقـــد المســـودة ونســـخة الحكـــم الاصـــلية يجـــوز لـــرئيس المحكمـــة المختصـــة اعتمـــاد صـــورة الحكـــم المـــأخوذة مـــن النســـخة الاصـــلية ، وذلـــك بعـــد تحقـــق الـــدائرة التـــي اصـــدرت الحكـــم مـــن صـــحته ، ويـــتم ختمـــه بخـــاتم المحكمـــة وتـــودع محـــل النســـخة الاصـــلية بملـــف الـــدعوى ، وفـــي حالـــة تعـــذر ذلـــك يكـــون

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

للمدعي اتخاذ اجراءات رفع الدعوى من جديد بدون رسوم.

** أضيفت فقرة أخيرة إلى المادة 117 بموجب القانون رقم 2002/36 .

ميعاد التظلم من تقدير المصروفات :

المادة 123:
تقدر مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له للرئيس الهيئة التي اصدرت الحكم ، ويعلن هذا الامر للمحكوم عليه بها ولا يسري عليه السقوط المقرر في المادة 163
ويجوز لكل من الخصوم ان يتظلم من تقدير المصروفات الصادر بها هذا الامر ، ويحصل التظلم اما امام مندوب الاعلان عند اعلان الامر ، واما بتقرير في ادارة كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم في ظرف ثمانية الايام التالية لإعلان الامر ، ويحدد مندوب الاعلان او ادارة الكتاب - على حسب الاحوال - اليوم الذي ينظر فيه التظلم امام المحكمة في غرفة المشورة ، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة ايام.

ميعاد النظر في الطلبات المغفلة:

المحامي مسفر عايض
masferlaw.com

المادة 126:
اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن ان يعلن خصمه بالحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ، ويكون ذلك خلال ستة اشهر من صيرورة الحكم باتا.

ميعاد الطعن على الاحكام :

المادة 129:
يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه في الاحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيرا متسلسلا لاي سبب من الاسباب.
كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من اسباب انقطاع الخصومة ولو بعد اقفال باب المرافعة ، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى او فقد اهليته للخصومة او زالت صفته.
ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه او في موطنه الاصلي او محل عمله ، ويجري الميعاد ايضا في حق من اعلن الحكم.
ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

أسباب وقف ميعاد الطعن :

المادة 130:

يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه او بفقد اهليته للتقاضي او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى الورثة في آخر موطن كان لمورثهم او اعلانه الى من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضي او زالت صفته.

واذا كان الباقي من ميعاد الطعن اقل من عشرة ايام امتد الى عشرة ايام أمتد ميعاد الطعن إلى ذات المدة المقررة للطعن .

**** أضيفت فقرة جديدة إلى المادة 130 بموجب القانون رقم 2002/36**

ميعاد التكليف بالحضور في الاستئناف :

المادة 137:

يرفع الاستئناف بصحيفة تودع ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها لاستئناف وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة (49) ثلاثين يوما ويجب ان تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف واسباب الاستئناف والطلبات والا كانت باطلة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ويتعين على المستأنف ان يودع عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة عشرين دينارا اذا كان الحكم المستأنف صادرا من محكمة جزئية وخمسين دينارا اذا كان صادرا من المحكمة الكلية ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الاستئناف اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ، ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد المستأنفين اذا اقاموا استئنافهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب الطعن ، وتعفي الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفي من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية.

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الاستئناف او بعدم جوازه او بسقوطه او ببطلانه.

**** عدلت الفقرة الثانية من المادة 137 بموجب القانون رقم 2002/36 الصادر فى 2002/4/28**

مواعيد الاستئناف :

المادة 141 :

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما ، ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ويكون الميعاد خمسة عشر يوما في المسائل المستعجلة ايا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم.

بدء سريان ميعاد الاستئناف فى حالة الغش :

المادة 142:

اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم او بناء على ورقة مزورة او بناء على شهادة زور او بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى

احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش او الذي اقر بالتزوير فاعله او حكم بثبوته او الذي حكم فيه على شاهد الزور او اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.

ميعاد بعض حالات الالتماس :

المادة 149:

ميعاد الالتماس ثلاثون يوما ، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ وب وج من المادة السابقة الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش ، او الذي تم فيه الاقرار بالتزوير او حكم بثبوته او حكم فيه على شاهد الزور ، او الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة و من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا.

ميعاد تكليف المدعى عليه بالحضور :

المادة 150:

يرفع التماس اعادة النظر امام المحكمة التي اصدرت الحكم بصحيفة تودع ادارة كتابها وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى ويكون الميعاد المنصوص عليه في المادة 49 ثلاثين يوما ويجب ان تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه واسباب الالتماس والا كانت باطلة.

المحامي مسعود عايض
mesferlaw.com

ويتعين على رافع الالتماس ان يودع عند تقديم صحيفته - على سبيل الكفالة عشرين دينارا اذا كان الحكم الملتمس فيه صادرا من محكمة جزئية او المحكمة الكلية وخمسين دينارا اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الالتماس اذا لم يصحب بما يثبت ايداع الكفالة. ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد رافعي الالتماس اذا اقاموا التماسهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب الطعن ، وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن او بعدم جوازه او بسقوطه او ببطلانه او برفضه.

ويجوز ان تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين اصدروا الحكم.

** عدلت الفقرة الثانية من المادة 150 بموجب القانون رقم 2002/36 الصادر فى 2002/4/28

ميعاد الطعن بالتمييز ومدة ابداء رأى النيابة :

المادة 153:

ميعاد الطعن بالتمييز ستون يوماً.

ويرفع بصحيفة تودع ادارة كتاب محكمة الاستئناف العليا ، ويوقعها احد المحامين ، وتشتمل - علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ومحل عمله - على تعيين الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الاسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن ، واذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من اسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.
ويجب على الطاعن ان يودع - عند تقديم الطعن - على سبيل الكفالة خمسين دينارا اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة جزئية او من المحكمة الكلية ومائة دينار اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف العليا ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين اذا اقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب الطعن وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الطعن او بعدم جوازه او بسقوطه او ببطلانه او برفضه.

ويجب على الطاعن كذلك ان يودع مع الصحيفة المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وله عند ايداع الصحيفة ان يودع معها مذكرة شارحة لاسباب الطعن على ان يرفق بها صورا بقدر عدد الخصوم في الطعن.
واذا بدا للطاعن ان هناك وجها لطلب وقف التنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا فيجب عليه ان يورده في صحيفة الطعن ، وتقوم ادارة الكتاب بإخطار نيابة التمييز لتبدي رأيها كتابة في الطلب خلال ثلاثة أيام او شفاها في الجلسة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

*الفقرة الأولى مستبدلة بموجب قانون رقم 12 لسنة 2019 ، نص الفقرة قبل التعديل :
ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يوما.
*عدلت الفقرة الاخيرة من المادة 153 بموجب القانون رقم 94/47 الصادر فى 1994/7/12

ميعاد إيداع المذكرة وعرض القضية على المحكمة وإعلان الخصوم :

المادة 154:
تقيد ادارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرفقاتها في السجل المعد لذلك وعليها في اليوم التالي على الاكثر ان تسلم اصل الصحيفة وصورها والمذكرة الشارحة -- ان وجدت - الى قسم الاعلانات بالمحكمة لإعلانها ورد الاصل ، وعليها ايضا ان تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفرداتها خلال اسبوع على الاكثر.
واذا بدا للمدعي عليه في الطعن ان يقدم دفاعا كان عليه ان يودع ادارة الكتاب في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالطعن مذكرة بدفاعه وصورا منها بقدر عدد الخصوم ، وله ان يرفق بها المستندات التي يرى تقديمها.
ولا يجوز قبول المذكرات او المستندات التي يقدمها الخصوم بعد المواعيد المحددة لها وانما تحرر ادارة الكتاب محضرا يرفق بالملف ببيان ما يقدم منها وتاريخ تقديمها ومضمونها واسم من قدمها مع اثبات ردها اليه.
وعلى نيابة التمييز بعد انقضاء المواعيد السابقة ان تودع مذكرة برأيها في اسباب الطعن او ان تؤشر بهذا الرأي على ملف الطعن ان كان ذلك كافيا ،

وتعيده الى ادارة الكتاب وذلك كله خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ قيام هذه الادارة بإرساله اليها.
يعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة ، مشفوعا برأي نيابة التمييز ، فإذا رأت المحكمة انه غير مقبول لعيب في الشكل او لبطلان في اجراءاته او لاقامته على غير الاسباب المبينة في المادة (153) من هذا القانون قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن ، بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة واذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

** عدلت الفقرة الاولى والرابعة والخامسة من المادة 153 بموجب القانون رقم 94/47 الصادر فى 1994/7/12

مدة سقوط الامر على عريضة :

المادة 163:
في الاحوال التي يجيز فيها القانون استصدار امر على عريضة بطلبه الى قاضي الامور الوقتية بالمحكمة المختصة او الى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيد وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت اذا لم يكن له موطن او محل عمل فيها ، وتشفع بالعريضة المستندات المؤيدة لها.
المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com
ويصدر القاضي امره كتابة على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ، ولا يلزم ذكر الاسباب التي بني عليها الامر.
وتسلم ادارة الكتاب الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الامر ، وذلك في اليوم التالي لصدوره على الاكثر.
ويسقط الامر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار امر جديد.

** عدلت الفقرة الأولى والثانية من المادة 163 بموجب القانون رقم 2002/36

ميعاد التكليف بالوفاء وصدور الامر :

المادة 167:
على الدائن ان يكلف المدين اولا بالوفاء بميعاد خمسة ايام على الاقل ثم يستصدر امراً بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية او رئيس الدائرة بالمحكمة الكلية حسب الاحوال ، ولا يجوز ان يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء اقل من المطلوب في عريضة استصدار الامر بالأداء ويكفي في التكليف بالوفاء ان يحصل بكتاب مسجل.
ويصدر الامر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند في ادارة الكتاب الى ان يمضي ميعاد التظلم ويجب ان تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وان تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة 45
ويجب ان يصدر الامر على احدى نسختي العريضة خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تقديمها وان يبين المبلغ الواجب اداؤه او ما امر بأدائه من

منقول حسب الاحوال ، كما يبين ما اذا كان صادرا في مادة تجارية.
وتعتبر العريضة سالفة الذكر منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ، ولو كانت المحكمة غير مختصة.

** عدلت الفقرة الثالثة بموجب المرسوم بالقانون رقم رقم 44 لسنة 1989 الصادر فى 1989/7/10

ميعاد سقوط امر الأداء لعدم إعلانه :

المادة 169 :
يعلن المدين لشخصه او في موطنه الاصلي او محل عمله بالعريضة وبالإمر الصادر ضده بالأداء وتعتبر العريضة والامر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن اذا لم يتم اعلانها للمدين خلال ستة اشهر من تاريخ صدور الامر.

ميعاد التظلم من امر الأداء:

المادة 170:
يجوز للمدين التظلم من الامر خلال عشرة ايام من تاريخ اعلانه اليه ويحصل التظلم امام المحكمة الجزئية او الكلية حسب الاحوال ويكون مسببا والا كان باطلا ، وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة امام محكمة الدرجة الاولى.
المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com
ويجوز استئناف امر الاداء وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لاستئناف الاحكام ، ويبدأ ميعاد استئناف الامر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه.

** عدلت المادة 170 بموجب المرسوم بالقانون رقم رقم 89/44 الصادر فى 1989/7/10

ميعاد رفع طلب رد المحكم :

المادة 178:
مع عدم الاخلال بما نص عليه في المادة السابقة او أي قانون آخر ، يشترط ان يقبل المحكم القيام بمهمته ويثبت القبول كتابة.
واذا تنحى المحكم - بغير سبب جدي - عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم. جاز الحكم عليه بالتعويضات.
ولا يجوز عزل المحكم الا بموافقة الخصوم جميعا.
ولا يجوز رده عن الحكم الا لأسباب تحدث او تظهر بعد تعيين شخصه ، ويطلب الرد لذات الاسباب التي يرد بها القاضي او يعتبر بسببها غير صالح للحكم ، ويرفع طلب الرد الى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال خمسة ايام من اخبار الخصم بتعيين المحكم ، او من تاريخ حدوث سبب الرد او علمه به اذا كان تاليا لاخباره بتعيين المحكم .
وفي جميع الاحوال لا يقبل طلب الرد اذا صدر حكم المحكمين او اقفل باب المرافعة في القضية.
و يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه أيا كانت قيمة المنازعة المطروحة على الحكم .

ميعاد اخطار الخصوم بتاريخ اول جلسة للتحكيم :

المادة 179:
يقوم المحكم خلال ثلاثين يوما على الاكثر - من قبول التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ اول جلسة تحدد لنظر النزاع ، وبمكان انعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للإعلان ، ويحدد لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم واوجه دفاعهم ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد اذا تخلف الآخر عن ذلك في الموعد المحدد.
واذا تعدد المحكمون وجب ان يتولوا مجتمعين اجراءات التحقيق وان يوقع كل منهم على المحاضر ، ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم لاجراء معين ويثبتوا ندبه في محضر الجلسة ، او كان اتفاق التحكيم يخول ذلك لاحدهم.

ميعاد اصدار الحكم :

المادة 181 :
اذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم اجلا للحكم ، كان على المحكم ان يحكم خلال ستة اشهر من تاريخ اخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة ، او المضي فيه امامها اذا كان مرفوعا من قبل.
واذا اختلفت تواريخ اخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الاخطار الاخير.
وللخصوم الاتفاق - صراحة او ضمنا - على مد الميعاد المحدد اتفاقا او قانونا ، ولهم تفويض المحكم في مده الى اجل معين.
ويقف الميعاد كلما اوقفت الخصومة او انقطعت امام المحكم ، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف او الانقطاع ، واذا كان الباقي من الميعاد اقل من شهرين امتد الى شهرين.

المحامي مسفر عليص
mesferlaw.com

ميعاد إيداع الحكم قلم الكتاب :

المادة 184 :
يودع اصل الحكم - ولو كان صادرا باجراء من اجراءات التحقيق - مع اصل الاتفاق على التحكيم ادارة كتاب المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع خلال عشرة الايام التالية لصدور الحكم المنهي للخصومة.
ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع.

ميعاد دعوى بطلان التحكيم :

المادة 187 :
ترفع دعوى البطلان الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوما من اعلان الحكم ، ويبدأ هذا الميعاد وفقا لأحكام المادة 149 في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها التماس اعادة النظر.
ويجب ان تشتمل الصحيفة على اسباب البطلان ، والا كانت باطلة.
ويتعين على رافع الدعوى ان يودع عند تقديم صحيفتها على سبيل الكفالة خمسين دينارا ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين اذا

ميعاد أداء المطلوب بالسند التنفيذي :

المادة 209 :
لا يجوز للغير ان يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا ان يجبر على أدائه الا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية ايام على الاقل.

ميعاد تكليف بالحضور في الاشكال :

المادة 212:
اذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا ، فلمأمور التنفيذ ان يوقف التنفيذ او ان يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور امام قاضي الامور المستعجلة ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ، ويكفي اثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال وفي جميع الاحوال لا يجوز لمأمور التنفيذ ان يتم التنفيذ قبل ان يصدر القاضي حكمه.
وعلى مأمور التنفيذ ان يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لادارة الكتاب يرفق بها اوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها اليه المستشكل وعلى ادارة الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليها في السجل الخاص بذلك ، وادارة رفع الاشكال الوقتي بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ترتب على رفعه وقف التنفيذ.
ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال ، إذا كان مرفوعاً من غيره سواء كان مرفوعاً بإبدائه أمام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، فإذا لم يختصم في الإشكال ، وجب على المحكمة أن تكلف المستشكِل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه ، وجاز لها أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن .

ولا يترتب على تقديم أي اشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي الامور المستعجلة بالوقف ويسري حكم هذه الفقرة ايضا على الاشكالات التي ترفع بعد اية منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ.
ولا يسري حكم الفقرة السابقة على اول اشكال يقيمه الملتزم في السند التنفيذي اذا لم يكن قد اختصم في الاشكال او المنازعة الموضوعية السابقة.
ويجب على المستشكِل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الإشكال أو في الجلسة الأولى المحددة لنظره ، وإلا جاز للمحكمة أن تحكم باعتبار الإشكال كأن لم يكن .

** أضيفت الفقرة الاخيرة من المادة 212 بموجب القانون رقم 2002/36
**المادة 212 الفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم 26 لسنة 2015 نص الفقرة قبل التعديل :
ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الاشكال اذا كان مرفوعا من غيره سواء كان مرفوعا بابدائه امام مأمور التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الاولى او بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، فاذا لم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

يختصم في الاشكال وجب على المحكمة ان تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له ، فان لم ينفذ ذلك حكمت المحكمة بزوال الاثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه ، وجاز لها ان تحكم بعدم قبول الاشكال.
** المادة 212 الفقرة الأخيرة معدلة بموجب القانون رقم 26 لسنة 2015 نص الفقرة قبل التعديل :
ويجب على المستشكل تقديم مستنداته عند تقديم صحيفة الاشكال او في الجلسة الاولى المحددة لنظره وإلا جاز للمحكمة ان تحكم بزوال الاثر الواقف للتنفيذ.

مدة سقوط حق المؤجر في ضمانة على المنقولات :

المادة 222 :
مع عدم الاخلال بما ينص عليه أي قانون آخر ، يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الاداء ان يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينة في الاحوال الآتية :
أ - كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه.
ب - لمؤجر العقار في مواجهة المستأجر والمستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة ، وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا ، ويجوز له ذلك ايضا اذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما او بقى في العين المؤجرة اموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مهلة اعلان محضر الحجز والامر الصادر به :

المادة 225 :
يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع الا اذا كانت هذه المنقولات عرضه للتلف فيراعي نص الفقرة الثانية من المادة 252 ويجب ان يعلن الحاجز الى المحجوز عليه محضر الحجز والامر الصادر به اذا لم يكن قد اعلن به من قبل وذلك خلال ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ توقيعه والا اعتبر كان لم يكن.
كما يجب على الحاجز - خلال الاجل سالف الذكر - ان يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وذلك في الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي ، والا اعتبر الحجز كأن لم يكن.
و اذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى ذات المحكمة لتنظر فيهما معا.
واذا صدر حكم بصحة الحجز وكان واجب التنفيذ او صار كذلك تتبع الاجراءات المقررة للبيع في الفصل الرابع من هذا الباب او يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار اليها في المادة 223.

مهلة تقرير المحجوز لديه بما في ذمته :

المادة 230 :

يحصل الحجز بموجب إعلان بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه - ولا يشترط الإعلان السابق للمدين - ويشتمل الإعلان على البيانات الآتية:

أ- صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

ب- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

ج- تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة ، إذا كان الحجز وارداً على مال معين ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

د- البريد الإلكتروني وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

ه- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية ، خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز.

وإذا لم يشمل الإعلان على البيانات الواردة في البنود أ، ب، ج كان الحجز باطلا ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان ، وإذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلى الفرع الذي عينه الحاجز.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

معدلة بموجب قانون رقم 9 لسنة 2020، نص المادة (230) قبل التعديل

يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق بموجب ورقة تعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مأمور التنفيذ أو بطريق الفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص القانون عليها ، وتشتمل على البيانات الآتية:

أ - صورة من الحكم أو السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.

ب - بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وملحقاته.

ج - تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة ، إذا كان الحجز وارداً على مال معين ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه .

د - موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت ، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

هـ- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية ، خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز.

واذا لم تشتمل الورقة على البيانات الواردة في البنود أ ، ب ، ج كان الحجز باطلا ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان ، واذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز اثره الا بالنسبة الى الفرع الذي عينه الحاجز.

*المادة 230 فقرة أولى معدلة بموجب القانون رقم 26 لسنة 2015 نص الفقرة قبل النعديل :

يحصل الحاجز - بدون حاجة الى اعلان سابق الى المدين - بموجب ورقة تعلن بمعرفة مأمور التنفيذ الى المحجوز لديه ، وتشتمل على البيانات الآتية :
أ - صورة الحكم او السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه او اذن القاضي بالحجز او امره بتقدير الدين.
ب - بيان اصل المبلغ المحجوز من اجله وملحقاته.
ج - تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا لكل جهالة ان كان الحجز واردا على مال معين ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده الى المحجوز عليه او تسليمه اياه.
د - موطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت اذا لم يكن له موطن او محل عمل فيها.
هـ - تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة ايام من اعلانه بالحجز.

ميعاد اعلان المحجوز عليه بالحجز لدى الغير :

المادة 231 :
يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.
كما يجب على الحاجز - خلال الاجل المشار اليه في الفقرة السابقة - ان يرفع على المحجوز عليه امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وذلك في الاحوال التي يكون فيها الحجز بامر من القاضي والا اعتبر الحجز كأن لم يكن واذا اختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى فلا يجوز له ان يطلب اخراجه منها ، ولا يكون الحكم فيها حجة عليه الا فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز.
واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الفقرة الأولى معدلة بموجب قانون رقم 9 لسنة 2020، نص مادة (231) فقرة أولى قبل التعديل
يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلانه بالطرق المعتادة أو بطريق الفاكس أو بوسائل الإتصال الإلكترونية أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي ينص عليها القانون ، ويشتمل الإعلان على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند التنفيذي أو أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه ، والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت إذا لم يكن له موطن

أو محل عمل فيها ، ويجوز أن يتم الإبلاغ بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه ، ويجب أن يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، وعند تعدد المحجوز لديهم يجب احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال .

*المادة 231 فقرة أولى معدلة بموجب القانون رقم 26 لسنة 2015 نص الفقرة قبل النعديل :

يجب ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه باعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم او السند التنفيذي او امر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من اجله والمال المحجوز عليه وموطن الحاجز ومحل عمله وتعيين موطن مختار في الكويت اذا لم يكن له موطن او محل عمل فيها ويجوز ان يتم الابلاغ بنفس ورقة الحجز بعد اعلانها الى المحجوز لديه ، ويجب ان يتم ابلاغ الحجز خلال ثمانية الايام التالية لاعلانه الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كان لم يكن ، وعند تعدد المحجوز لديهم يجري احتساب الميعاد بالنسبة لكل منهم على استقلال.

مهلة المحجوز لديه للتقرير بما فى ذمته :

المادة 233 :

لا يمنع الحجز المحجوز لديه من الوفاء ، كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته به ، ويكون الوفاء بإيداع ما في ذمته خزانة ادارة التنفيذ ، واذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن ايداعها تلك الخزانة جاز تسليمها الى حارس يعينه مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب يقدم اليه من المحجوز لديه او المحجوز عليه ويبقى الحجز قائما على المبالغ او المنقولات المذكورة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ويجب ان يكون الايداع مقترنا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ اعلانها واسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم او محل عمله او موطنه المختار والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من اجلها.

وعلى ادارة التنفيذ ابلاغ الحاجز والمحجوز عليه فورا بحصول الايداع او وضع المنقولات تحت يد حارس وذلك بكتاب مسجل.

ويغني الايداع او وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة اذا كان المبلغ او المنقول كافيا للوفاء بدين الحاجز.

واذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع او المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فأصبح ايهما غير كاف جاز لأي من الحاجزين السابقين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال عشرة ايام من يوم تكليفه بذلك.

ميعاد تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته:

المادة 234 :

اذا لم يحصل الايداع طبقا للمادة السابقة او المادة 218 وجب على المحجوز لديه ان يقرر بما في ذمته في ادارة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة ايام من اعلانه بالحجز ، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه واسباب انقضائه ان وجدت ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، ويودع الاوراق المؤيدة لتقريره او صورا منها ، واذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه ان يرفق بالتقرير بيانا مفصلا عنها.

واذا كان الحجز تحت يد الحكومة او احدى الهيئات العامة او المؤسسات العامة او احد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها الى ادارة كتاب المحكمة الكلية في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير.
ولا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة ان يكون غير مدين للمحجوز عليه ، وعندئذ يجوز ان يتم التقرير ببيان يثبته مأمور التنفيذ في محضر اعلان الحجز عند توقيعه ، كما ان سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة.

مهلة ورثة وممثل المحجوز لديه للاقرار بما في الذمة :

المادة 235:
اذا توفي المحجوز لديه او فقد اهليته او زالت صفته او صفة من يمثله كان للحاجز ان يعلن ورثة المحجوز لديه او من يقم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال عشرة ايام من هذا التكليف.

ميعاد دفع المحجوز لديه للحاجز:

المادة 238 :
يجب على المحجوز لديه بعد عشرة ايام من تاريخ تقريره بما في الذمة ان يدفع الى الحاجز المبلغ الذي اقر به او ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذي وكانت الاجراءات المنصوص عليها في المادة 209 قد روعيت.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ميعاد رفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز :

المادة 241:
يجوز للدائن ان يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه يكون ذلك بإعلان الى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة ابلاغ الحجز.
وفي الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من القاضي يجب على الحاجز خلال ثمانية الايام التالية لإعلان المدين بالحجز ان يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

ميعاد اعلان المدين بمحضر الحجز في حالة غيبته:

المادة 242 :
يجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه ، ويجب ان يشتمل فضلا عن البيانات الواجب ذكرها في اوراق الاعلان على ما يأتي :
أ - ذكر السند التنفيذي.
ب - ذكر موطن الحاجز او محل عمله وتعيين موطن مختار له في الكويت اذا لم يكن له موطن او محل عمل فيها.
ج - مكان الحجز ، وما قام به المأمور من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذه بشأنها.

د - مفـــردات الاشـــياء المحجـــوزة بالتفصـــيل مـــع ذكـــر نوعهـــا واوصـــافها ومقدارها ووزنها او مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.
هـــ - تحديـــد يـــوم للبيـــع وســـاعته والمكـــان الـــذي يجـــري فيـــه ويجـــب ان يوقـــع مـــأمور التنفيـــذ علـــى محضـــر الحجـــز ولا يجـــوز توقيـــع الحجـــز فـــي حضـــور طالـــب التنفيذ.
ولا يقتضـــي الحجـــز نقـــل الاشـــياء المحجـــوزة مـــن موضـــعها وتصـــبح الاشـــياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.
ولا يجـــوز تفتـــيش المـــدين لتوقيـــع الحجـــز علـــى مـــا فـــي جيبـــه الا بـــإذن ســـابق مـــن مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب الدائن.
واذا حصـــل الحجـــز بحضـــور المـــدين او فـــي موطنـــه او محـــل عملـــه تســـلم صـــورة مـــن المحضـــر لـــه او لمـــن لـــه تســـلمها نيابـــة عنـــه وذلـــك علـــى الوجـــه المبـــين فـــي المـــادة 9 امـــا اذا حصـــل الحجـــز فـــي غيبتـــه وفـــي غيـــر موطنـــه او محـــل عملـــه وجـــب اعلانـــه بالمحضـــر لشخصـــه او فـــي موطنـــه او محـــل عملـــه وذلـــك خـــلال الايام السبعة التالية للحجز على الاكثر.

ميعاد اعلان الحجز على منقولات سبق الحجز عليها :

المادة 249 :
اذا انتقـــل مـــأمور التنفيـــذ لتوقيـــع الحجـــز علـــى منقـــولات ســـبق حجزهـــا لـــدى المـــدين وجـــب علـــى الحـــارس عليهـــا ان يبـــرز لـــه صـــورة محضـــر الحجـــز ويقـــدم الاشـــياء المحجـــوزة ، وعلـــى المـــأمور ان يثبتهـــا فـــي محضـــر ويحجـــز علـــى مـــا لـــم يســـبق حجـــزه ويجعـــل حـــارس الحجـــز الاول حارســـا عليهـــا ان كانـــت فـــي ذات المكان.
ويعلـــن هـــذا المحضـــر خـــلال ثلاثـــة ايـــام علـــى الاكثـــر الـــى الحـــاجز الاول والمـــدين والحـــارس اذا لـــم يكـــن حاضـــرا ، كمـــا يعلـــن الـــى مـــأمور التنفيـــذ الـــذي اوقـــع الحجز الاول اذا كان غير من حرر محضر الجرد.
ويترتـــب علـــى هـــذا الاعـــلان بقـــاء الحجـــز لمصـــلحة الحـــاجز الثـــاني ولـــو نـــزل عنـــه الحـــاجز الاول ، كمـــا يعتبـــر حجـــزا تحـــت يـــد مـــأمور التنفيـــذ علـــى المبـــالغ المتحصلة من البيع.
واذا كـــان الحجـــز الاول علـــى المنقـــولات بـــاطلا فـــلا يـــؤثر ذلـــك علـــى الحجـــوز اللاحقة عليه اذا وقعت صحيحة في ذاتها.

ميعاد البيع :

المادة 252:
يجـــري البيـــع فـــي المكـــان الـــذي توجـــد فيـــه الاشـــياء المحجـــوزة او فـــي المكـــان الـــذي خصـــص بمعرفـــة ادارة التنفيـــذ لبيـــع المحجـــوزات الا اذا اقتضـــت المصـــلحة خـــلاف ذلـــك ، ويكـــون اجـــراؤه بعـــد ثمانيـــة ايـــام علـــى الاقـــل مـــن تـــاريخ تســـليم صـــورة محضـــر الحجـــز للمـــدين او اعلانـــه بـــه وبعـــد مضـــي يـــوم علـــى الاقـــل مـــن تاريخ اتمام اجراءات اللصق او النشر.
ومـــع ذلـــك اذا كانـــت الاشـــياء المحجـــوزة عرضـــة للتلـــف او بضـــائع عرضـــة لتقلـــب الاســـعار ، فلمـــدير ادارة التنفيـــذ ان يـــأمر بـــاجراء البيـــع فـــي المكـــان الـــذي يـــراه ومـــن ســـاعة لســـاعة علـــى حســـب الاحـــوال وذلـــك بنـــاء علـــى طلـــب يقـــدم اليـــه مـــن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الحارس او احد ذوي الشأن او مأمور التنفيذ.
واذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له مأمور التنفيذ يوما آخر يعلن به الحارس وذوو الشأن ويعاد اللصق او النشر على الوجه المبين في المواد السابقة.

موعد انتقال مأمور التنفيذ الى التسجيل العقاري :

المادة 264:
ينتقل مأمور التنفيذ في اليوم التالي على الاكثر الى ادارة التسجيل العقاري والتوثيق ، ويقوم بتسجيل طلب حجز العقار في سجلات هذه الادارة.
ويؤشر بذلك على الطلب مع تحديد تاريخ التسجيل وساعته كما يؤشر بتحديد مكان البيع ويومه وساعته وذلك بمراعاة المواعيد المشار اليها في المادة 266.
وعلى مأمور التنفيذ ان يحصل على بيان رسمي من واقع السجل العقاري بالدائنين اصحاب الحقوق المقيدة وموطن كل منهم ومحل عمله.
ويترتب على تسجيل طلب الحجز اعتبار العقار محجوزا.

موعد اعلان المأمور للمدين والكفيل والحائز بالحجز:

المادة 265:
المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com
يقوم مأمور التنفيذ خلال سبعة ايام من الحجز باعلان كل من المدين والحائز والكفيل العيني بصورة من طلب الحجز بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله وتحديد مكان ويوم البيع وساعته.
كما يقوم في الميعاد ذاته باعلان هذا المحضر الى الدائنين المقيدين المشار اليهم في المادة السابقة ، ويصبح هؤلاء الدائنون بمجرد اعلانهم طرفا في الاجراءات كحاجزين ويكون الاعلان عند وفاة ايهم لورثته جملة في الموطن المعين في القيد اذا لم يكن قد انقضى على الوفاة اكثر من ستة اشهر.

ميعاد الإعلان عن البيع ومهلة تقدير قيمة العقار :

المادة 266 :
تحيل ادارة التنفيذ ملف التنفيذ الى المحكمة الكلية فور اجراء الاعلانات المشار اليها في المادة السابقة ، وتعلن ادارة الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما بالنشر في الجريدة الرسمية وصحيفة او اكثر من الصحف اليومية حسبما يراه قاضي البيوع مناسبا.
ويعين قاضي البيوع - قبل الاعلان عن البيع - خبيرا او اكثر لتقدير ثمن العقار او سمسارا او اكثر من السماسرة المختصين المجازين لعرض العقار المحجوز عليه للبيع - خارج المحكمة - ويعطى من يعين من الخبراء او السماسرة مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تكليف قاضي البيوع له بالقيام بمهمته .
وتبدأ المزايدة بالثمن الاساسي الذي حدده الخبير او السمسار مع المصروفات.

ميعاد ابداء أوجه البطلان ورفع الدعوى بها :

المادة 271:

يجب على ذوي الشأن ابداء اوجه البطلان في الاعلان المنصوص عليه في المادتين 266 و 268 بتقرير في ادارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة ايام على الاقل والا سقط الحق فيها.

ويحكم قاضي البيوع في اوجه البطلان سالفة الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق ، واذا حكم ببطلان اجراءات الاعلان اجل البيع الى يوم يحدده وامر بإعادة هذه الاجراءات.

واذا حكم برفض طلب البطلان امر بإجراء المزايدة على الفور.

كما يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار اليهم في المادة 2/265 ابداء اوجه البطلان الاخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع وكذلك اوجه الاعتراض على شروط البيع قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة ايام على الاقل والا سقط الحق في ابدائها ، ويكون ذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة امام المحكمة المختصة ، ويتعين على رافعها ايداع صورة من صحيفتها بإدارة كتاب المحكمة الكلية قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة ايام على الاقل ، ويحكم قاضي البيوع (بصفته قاضيا للأمور المستعجلة) بناء على طلب رافع الدعوى سالفة الذكر بإيقاف البيع او الاستمرار فيه حسبما يتبينه من جدية تلك الاوجه او عدم جديتها ، ويكون حكمه غير قابل للطعن ، واذا قضى الاستمرار في البيع امر بإجراء المزايدة على الفور.

المحامي مسفر عايض
mesforlaw.com

مهلة رسو المزاد على اكبر عطاء :

المادة 273:

يتولى قاضي البيوع في اليوم المعين للبيع اجراء المزايدة ، ولا يجوز البدء في اجرائها الا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائيا.

وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة من تندبه ادارة التنفيذ ، فاذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص نسبة من الثمن الاساسي لا تزيد على العشر مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك ، اما اذا تقدم مشتر او اكثر في جلسة البيع فيعتمد القاضي في الجلسة فورا اكبر عطاء ويعتبر العطاء الذي لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهيا للمزايدة.

ميعاد استئناف حكم مرسى المزاد:

المادة 277 :

لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاد الا لعيب في اجراءات المزايدة او في شكل الحكم او لصدوره دون وقف الاجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا.

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة في خلال سبعة ايام من النطق بالحكم.

ميعاد استئناف حكم مرسى المزاد :

المادة 277:
لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاد الا لعيب في اجراءات المزايدة او في شكل الحكم او لصدوره دون وقف الاجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا.
ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة في خلال سبعة ايام من النطق بالحكم.

ميعاد اختصاص الدائنين الحاجزين بحصيلة التنفيذ:

المادة 282 :
متى تم الحجز على نقود لدى المدين ، او تم بيع المال المحجوز ، او انقضى عشرة ايام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير ، اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفا في الاجراءات بحصيلة التنفيذ دون أي اجراء آخر ، ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم.
واختصاص هؤلاء بحصيلة التنفيذ لا يمنع غيرهم من دائني المدين من الحجز على هذه الحصيلة ، وذلك فيما يزيد عما اختص به الاولون.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مهلة الاتفاق على توزيع حصيلة التنفيذ :

المادة 284 :
اذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة ان يودعها على الفور خزانة ادارة التنفيذ مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يده ، واذا امتنع عن الايداع جاز لكل ذي شأن ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة الزامه بذلك مع تحديد موعد الايداع ، وان لم يودع في هذا الميعاد جاز التنفيذ الجبري على امواله الشخصية.
واذا لم يتفق الحاجزون مع المدين والحائز على توزيع الحصيلة بينهم خلال الاسبوع التالي للايداع المشار اليه في الفقرة السابقة جرى توزيعها بينهم وفق ما يلي من احكام.
ويكون التوزيع بين ارباب الديون الممتازة واصحاب الحقوق المقيدة بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون.

مهلة اعداد قائمة التوزيع النهائية :

المادة 285 :
تبدأ اجراءات التوزيع بأن يعد مدير ادارة التنفيذ بناء على طلب احد ذوي الشأن قائمة توزيع مؤقتة يودعها الادارة المذكورة وعليها بمجرد ايداع القائمة ان تقوم باعلان المدين والحائز والحاجزين ومن اعتبر طرفا في الاجراءات للحضور امام ادارة التنفيذ في جلسة تحددها للوصول الى تسوية ودية.

واذا حضر ذوو الشأن وانتهوا الى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية اثبت مدير ادارة التنفيذ اتفاقهم في محضر يوقعه والموظف المختص والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.
واذا تخلف احد ذوي الشأن او بعضهم عن حضور تلك الجلسة فان تخلفه لا يمنع من اجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقتة ولا يجوز لمن تخلف أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتها مدير إدارة التنفيذ بناءا على إتفاق من حضر من الخصوم .
ومتى تمت التسوية على الوجه المشار اليه في الفقرتين السابقتين اعد مدير ادارة التنفيذ خلال خمسة الايام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن.
واذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر مدير ادارة التنفيذ القائمة المؤقتة قائمة نهائية.

ميعاد رفع الدعوى من المعترض (المناقض):

المادة 286 :
اذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن ، يأمر مدير ادارة التنفيذ بإثبات مناقضاتهم في محضر الجلسة ، ولا يجوز ابداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة ، وعلى المناقض ان يرفع دعواه امام المحكمة الكلية في خلال عشرة ايام من تاريخ اثبات مناقضته في المحضر سالف الذكر ، ويختصم فيها جميع اصحاب الشأن ويكون الحكم الصادر فيها انتهائيا ، وتقوم ادارة الكتاب بإرسال صورة من هذا الحكم الى ادارة التنفيذ فور صدوره.

المحامي مسفر عايض
mesferalayaiv.com

ميعاد إيداع قائمة التوزيع النهائية:

المادة 287 :
يودع مدير ادارة التنفيذ بالإدارة المذكورة قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن ، ويتم الايداع خلال عشرة ايام من انقضاء ميعاد رفع دعوى المناقضة في حالة عدم رفعها او من وصول صورة الحكم الصادر فيها الى ادارة التنفيذ في حالة رفعها وتحرر هذه القائمة على اساس القائمة المؤقتة او على اساسها ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة وذلك حسب الاحوال.
وفي جميع الاحوال يأمر مدير ادارة التنفيذ بتسليم اوامر الصرف على خزانة الادارة ، وبشطب القيود سواء تعلقت بديون ادرجت في القائمة او بديون لم يدركها التوزيع.

مهلة الاخطار باخلاء العقار من شاغله :

المادة 290:
يقوم مأمور التنفيذ بإخبار الملزم بإخلاء العقار باليوم والساعة اللذين سيتولى فيهما تنفيذ الاخلاء وذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة ايام على الاقل.
وعند حلول الموعد المحدد يقوم بتمكين الطالب من حيازة العقار ، واذا

كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الاخلاء ولم ينقلها صاحبها فورا وجب على مأمور التنفيذ ان يعهد بحراستها في ذات المكان الى الطالب او ينقلها الى مكان آخر اذا لم يوافق الطالب على الحراسة ، واذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز او الحراسة وجب على مأمور التنفيذ اخبار الدائن الذي وقع الحجز او الحراسة بناء على طلبه ، وعلى مأمور التنفيذ في الحالتين رفع الامر الى مدير ادارة التنفيذ لاتخاذ مايراه لازما للمحافظة على حقوق ذوي الشأن.
ويحرر مأمور التنفيذ محضرا يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ اعلانه ووصف العقار محل الاخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب والاجراء الذي اتخذ في شأنها.

مدة حبس المدين الممتنع عن التنفيذ :

المادة 292:
يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة أمراً - بناء على عريضة تقدم من المحكوم له - بضبط وإحضار المدين وبحبسه مدة لا تزيد على سته أشهر ، إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء ، ولا يعتبر المدين قادراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها ، ويحدد الأمر مدة الحبس ، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعةً واحدةً أو على دفعات .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

معدلة بموجب القانون رقم 26 لسنة 2015 النص قبل التعديل :
يصدر مدير ادارة التنفيذ او من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة امرا - بناء على عريضة تقدم من المحكوم له - بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة اشهر اذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي او امر اداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء ولا يعتبر المدين قادرا على الوفاء اذا قامت ملائته كليا على اموال لا يجوز الحجز عليها ويحدد الامر مدة الحبس ، كما يبين ما اذا كانت تنفيذ دفعة واحدة او على دفعات.

مهلة الوفاء للمدين قبل امر الحبس :

المادة 293 :
يقدم طلب الحبس الى ادارة التنفيذ مشفوعا بصورة من السند التنفيذي واعلانه وللآمر قبل اصدار الامر ان يجري تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.
ويجوز للآمر ان يمنح المدين مهلة للوفاء لا تتجاوز شهرا ، كما يجوز له - بعد موافقة الدائن - ان يأمر بتقسيط الدين متى ثبت له عدم قدرة المدين على ادائه كاملا ، ويعتبر الامر الصادر بالتقسيط كأن لم يكن اذا تخلف المدين عن الوفاء باي قسط في الميعاد المحدد له.
ويكون التظلم من الامر على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالاوامر على العرائض ، ويعامل معاملة التظلم من الاوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

ولا يـــؤدي تنفيـــذ الامـــر بـــالحبس الـــى انقضـــاء الحـــق الـــذي تقـــرر الحـــبس لاقتضاءئه ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانونا.

** عـــدلت الفقـــرة الثانيـــة بموجـــب المرســـوم بالقـــانون رقـــم 3 لســـنة 1988 الصادر فى 1988/2/23

سن المدين المانعه من الحبس :

المادة 294 :

يمتنع اصدار امر بحبس المدين في الاحوال الآتية :

أ ـ اذا تجاوز الخامسة والستين .

ب ـ اذا كـــان لـــه اولاد لـــم يبلغـــوا الخامســـة عشـــر عامـــا ، وكـــان زوجـــه متـــوفى او محبوســـا لأي ســـبب ، واذا قـــدم الطلـــب وامتنـــع الامـــر بـــالحبس تنفيـــذا لحكـــم او امـــر فـــلا يقـــوم المـــانع بعـــد ذلـــك مـــن اصـــدار امـــر بـــالحبس تنفيـــذا لحكـــم او امـــر آخر.

ج ـ اذا كـــان زوجـــا للـــدائن او مـــن اصـــوله او فروعـــه مـــا لـــم يكـــن الـــدين نفقـــة مقررة.

د ـ اذا كـــان قـــد اســـتوفى الحـــد الاقصـــى لمـــدة الحـــبس التـــي حـــددها امـــر ســـابق عن ذات الدين.

هـــ ـ اذا قـــدم كفالـــة مصـــرفية كافيـــة ، او كفـــيلا مقتـــدرا يقبلـــه المخـــتص بإصـــدار الامـــر ، ويكـــون المحضـــر المشـــتمل علـــى تعهـــد الكفيـــل ســـندا تنفيـــذيا بالتزامـــات قبله بالالتزامات المرتبة على كفالته.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

** أعدل البند هـ من المادة 294 بموجب القانون رقم 2002/36

موعد اعلان منع السفر لمن صدر ضدة :

المادة 297 :

للـــدائن بحـــق محقـــق الوجـــود حـــال الاداء ، ولـــو قبـــل رفـــع الـــدعوى الموضـــوعية ، ان يطلـــب مـــن مـــدير ادارة التنفيـــذ او مـــن تندبـــه الجمعيـــة العامـــة للمحكمـــة الكليـــة مـــن الـــوكلاء بالمحكمـــة اصـــدار امـــر بمنـــع المـــدين مـــن الســـفر وبتقـــدير الـــدين تقـــديرا مؤقتـــا اذا لـــم يكـــن معـــين المقـــدار ، ويصـــدر الامـــر بـــذلك بنـــاء علـــى عريضـــة تقـــدم مـــن صـــاحب الشـــأن لإدارة التنفيـــذ اذا قامـــت اســـباب جديـــة تـــدعو الـــى الظـــن بقـــرار المـــدين مـــن الوفـــاء بالـــدين رغـــم ثبـــوت قدرتـــه علـــى الوفـــاء ، وللآمـــر قبـــل اصـــدار الامر ان يجري تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

ولا يخـــل صـــدور امـــر المنـــع مـــن الســـفر بســـلطة الادارة فـــي انهـــاء اقامـــة المـــدين الاجنبي او امره بمغادرة البلاد اذا اقتضى ذلك الصالح العام.

و يجـــب اعـــلان امـــر منـــع الســـفر لمـــن صـــدر ضـــده الامـــر خـــلال اســـبوعين مـــن تـــاريخ صـــدوره ويخضـــع الـــتظلم فيـــه للأحكـــام المنصـــوص عليهـــا فـــي الفقـــرة الثالثـــة مـــن المادة 293.

ويجـــوز لمـــدير ادارة التنفيـــذ الموافقـــة علـــى ســـفر المـــدين بســـبب مرضـــه هـــو او احـــد اصـــوله او فروعـــه مـــن الدرجـــة الاولـــى او زوجتـــه ويشـــترط ذلـــك ان يشـــفع الطلـــب بشـــهادة طبيـــة مـــن جهـــة رســـمية تفيـــد الحاجـــة الـــى العـــلاج فـــي الخـــارج وعدم امكان العلاج داخل البلاد وذلك مع بقاء أمر المنع من السفر قائما.

** أعدلت المادة 297 بموجب القانون رقم 2002/36

مدة انقضاء امر منع السفر :

المادة 298:
يستمر امر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي – لأي سبب من الاسباب – التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الامر ، ومع ذلك يسقط الامر سالف الذكر في الاحوال الآتية :
أ – اذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توفرها للأمر بالمنع من السفر.
ب – اذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الامر.
أما اذا انقضى دين المدين قبل الدائن الذي صدر الامر بناء على طلبه خارج نطاق ادارة التنفيذ ، تعين على الدائن اخطار الادارة المذكورة بذلك خلال اسبوع من تاريخ الانقضاء حتى تسقط الامر ، وللمدين ان يقوم بهذا الاخطار من جانبه في أي وقت.
ج – اذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية او كفيلا مقتدرا يقبله المختص بإصدار الامر.
ويكون محضر الكفالة المشتمل على تعهد الكفيل مصحوبا بالحكم الصادر بالزام المدين سندا تنفيذيا قبله بما قضى به هذا الحكم.
د – اذا أودع خزانة ادارة التنفيذ مبلغ النقود مساو للدين وملحقاته وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الامر بناء على طلبه ، ويعتبر هذا المبلغ محجوزا عليه بقوة القانون لصالح هذا الدائن ، واذا وقعت عليه بعد ذلك حجوز جديدة فلا يكون لها اثر في حق من خصص له المبلغ.
هـ - اذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين خلال سبعة ايام من صدور الامر بالمنع من السفر.
و – إذا انقضت ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب تنفيذ ذلك الحكم .
ح – اذا انقضت ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح من اجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر امر المنع من السفر لاقتضائه دون ان يتقدم الدائن المحكوم له الى ادارة التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة اجراءات تنفيذ ذلك الحكم.

* (أ) عدلت المادة 298 بموجب القانون رقم 2002/36

ميعاد اعلان محضر الإيداع :

المادة 300 :
اذا رفض العرض وكان المعروض نقودا او اشياء اخرى مما يمكن نقلها وايداعها خزانة ادارة التنفيذ ، قام مندوب الاعلان بإيداعها تلك الخزانة في اليوم التالي على الاكثر وعلى مندوب الاعلان ان يعلن الدائن بصورة من محضر الايداع خلال ثلاثة ايام من تاريخه.
واذا كان المعروض شيئا غير ما ذكر في الفقرة السابقة طلب مندوب الاعلان من قاضي الامور الوقتية بعريضة الترخيص في ايداعه بالمكان الذي يعينه القاضي وذلك اذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقة ، اما اذا كان معدا للبقاء حيث وجد او مما لا يتيسر نقله الا بمشقة طلب من القاضي المذكور وضعه تحت الحراسة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

واذا كان المعروض مما يسرع اليه التلف او مما يتكلف نفقات باهظة في ايداعه او حراسته جاز للمدين او مندوب الاعلان ان يطلب من القاضي المذكور بيعه بالمزاد العلني وايداع الثمن الخزانة ادارة التنفيذ واذا كان له سعر معروف في الاسواق او كان التعامل فيه متداولا في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد الا اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

مهلة الرجوع عن العرض :

المادة 303 :
يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائنة وان يسترد ما اودعه متى اثبت انه اخبر دائنة على يد احد مندوبي الاعلان برجوعه عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة ايام.
ولا يجوز الرجوع عن العروض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض او بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا.

ميعاد اعلان الدائن للمدين بعزمه على التسليم :

المادة 304 :
يجوز للدائن ان يقبل عرضا سبق له رفضه وان يتسلم ما اودع على ذمته وذلك اذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه واثبت الدائن للمودع لديه انه اخبر المدين على يد احد مندوبي الاعلان بعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة ايام على الاقل ويسلم الدائن للمودع لديه صورة محضر الايداع المسلمة اليه مع مخالصة بما قبضه.

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com